

تفسير أبي السعود

كلمة من متعلقة بمحذوف وقع حالا من ربائبكم او من ضميرها المستكن في الطرف لأنه لما وقع صلة تحمل ضميرا أي وربائبكم اللآتي استقررن في جورك كائنات من نسائك الخ ولا مساع لجعله حالا من أمهات أو مما أضيفت هي إليه خاصة وهو بين لا ستره به ولا مع ما ذكر أولا ضرورة ان حالته من ربائبكم أو من ضمير ما تقتضى كون كلمة من ابتدائية وحالته من أمهات أو من نسائك تستدعى كونها بيانية وادعاء كونها اتصالية منتظمة لمعنى الابتداء والبيان او جعل الموصول صفة للنساء مع اختلاف عامليهما مما يجب تنزيه ساحة التنزيل عن أمثاله مع أنه سعى في إسكات ما نطق به النبي واتفق عليه الجمهور حسبما ذكر فيما قبل وأما ما نقل من القراءة فضعيفة الرواية وعلى تقدير الصحة محمولة على النسخ ومعنى الدخول بهن إدخالهن الستر والباء للتعدية وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب وفي حكمة اللبس ونظائرها كما مر .

فإن لم تكونوا أي فيما قبل .

دخلتم بهن أصلا .

فلا جناح عليكم أي في نكاح الربائب وهو تصريح بما أشعر به ما قبله والفاء الأولى لترتيب ما بعدها على ما قبلها فإن بيان حكم الدخول مستتبع لبيان حكم عدمه .
وحلائل أبنائكم أي زوجاتهم سميت الزوجة حليلة لحلها للزوج او لحلولها في محله وقيل لحل كل منهما إزار صاحبه وفي حكمهن مزنيا تهم ومن يجرين مجراهن من الممسوسات ونظائرهن وقوله تعالى .

الذين من اصلا بكم لإخراج الأديعاء دون أبناء الأولاد والأبناء من الرضاع فإنهم وإن سفلوا في حكم الأنباء الصلبية .

وأن تجمعوا بين الأختين في حيز الرفع عطفًا على ما قبله من المحرمات والمراد به جمعهما في النكاح لا في ملك اليمن وأما جمعهما في الوطاء بملك اليمن فملحق به بطريق الدلالة لاتحادهما في المدار ولقوله E من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين بخلاف نفس ملك اليمن فإنه ليس في معنى النكاح في الإفشاء إلى الوطاء ولا مستلزما له ولذلك يصح شراء المجوسية دون نكاحها حتى لو وطئها لايحل له وطء إحداها حتى يحرم عليه وطء الأخرى بسبب من الأسباب وكذا لو تزوج أخت أمته الموطوءة لا يحل له وطء إحداها حتى يحرم عليه الأخرى لأن المنكوحة موطوءة حكما فكأنه جمعهما وطأ وإسناد الحرمة إلى جمعهما لا إلى الثانية منهما بأن يقال واخوات نسائك للاحتراز عن إفادة الحرمة المؤبدة كما في

المحرمات السابقة ولكونه بمعزل من الدلالة على حرمة الجمع بينهما على سبيل المعية ويشترك في هذا الحكم الجمع بين المرأة وعمتها ونظائرها بل أولى فإن العمة والخالة بمنزلة الأم فقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها من قبيل بيان التفسير لبيان التغيير وقيل هو مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب .

إلا ما قد سلف استثناء منقطع أي لكن ما قد مضى لاتؤاخذون به ولا سبيل إلى جعله متصلا بقصد التأكيد والمبالغة كما مر فيما سلف لأن قوله تعالى .

أن ا ء كان غفورا رحيمًا تعليل لما أفاده الاستثناء فيتحتم الانقطاع وقال عطاء والسدى معناه إلا ما كان من يعقوب عليه السلام فإنه قد جمع بين ليا أم يهوذا وبين راحيل أم يوسف عباس ابن وقال شريعته في حلالا كان السلام عليه يعقوب فعله ما لأن التعليل يساعده ولا E
ا ء حرم ما يحرمون الجاهلية أهل هما B